

موضوع رقم (١) نفقة الأولاد الصغار

١- النص القانوني :

(مادة 18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة
بالقانون رقم 100 لسنة 1885:

«إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.
وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى
نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب،
فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم
لأمثاله واستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.
ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد
العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم.
وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم»⁽¹⁾.

٢- الأصل أن نفقة الصغير فى ماله إن كان له مال :

نصت المادة على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وهذا يتفق
مع الأصل الشرعى أن نفقة الإنسان فى ماله، فمن كان له مال لا تجب نفقته
على غيره سواء كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لأن نفقة الأقارب تجب
للحاجة فإذا لم يكن القريب محتاجا لا تجب نفقته على غيره.

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :

١- «وحيث إن من المقرر أنه إذا كان الصغير ذا مال حاضر، فإن نفقته
تقع فى ماله ولا تجب على أبيه، فإذا لم يكن له مال يكفيه، فإن وجوبها على أبيه
وانفراده بتحملها بقدر احتياج الولد لها، قاعدة ثابتة لا تأويل فيها.....الخ».

(القضية رقم 29 لسنة 11 قضائية «دستورية» جلسة 1994/3/26)

(1) وكان يقابل هذه المادة عند تعديل المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالقرار بقانون
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (المقضى بعدم دستوريتها) المادة (٨٨ مكررا ثانيا المضافة) وهى
تطابق حرفيا الفقرات الثلاث الأولى من المادة.

٢- «..... ومن ثم كان اختصاص الوالد بالإنفاق على صغاره أصلاً ثابتاً لا جدال فيه، بحسبان أن قرابته من مفضلته وصلها، محرم قطعها بالإجماع، ولأن نفقتهم من قبيل الصلة، بل هي من أبوابها، باعتبار أن الامتناع عنها مع القدرة على إيفائها - حال ضعفهم وعجزهم عن تحصيل حوائجهم - مفضل إلى تقويتها، فكان الإنفاق عليهم واجباً، فلا تسقط نفقتهم بفقر آبائهم ولا يتحللون منها، بل عليهم مولاة شؤون آبائهم، العاجزين عن القيام بما يكفل إحياءهم وصون أنفسهم، مما يهلكها أو يضيعها».

(القضية رقم 5 لسنة 8 قضائية «دستورية» جلسة 18 يناير سنة 1996)

كما قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بتاريخ

٢١ / ١٢ / ١٩٧٥ في الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٢ ق بأن:

«المقرر شرعاً وفقاً للراجح في مذهب أبي حنيفة الواجب الاتباع عملاً بنص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمادة ٨٠. من لائحة ترتيب تلك المحاكم، أن الصغير - إنا كان أم بنتاً - إذا كان ذا مال حاضر فإن نفقته تقع في ماله ولا تجب على أبيه».

والمراد بالمال جميع أنواعه سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها، فيشمل النقود والمنقولات والحيوانات والعقارات، فإذا كان المال ليس نقوداً فإنه يباع وتكون نفقة الصغير فيه^(١).

والمال الذي تكون فيه نفقة الصغير ما تكون ملكيته ليست محل نزاع بأن يكون تحت يد أمين عنه، حتى يمكن تقدير النفقة عليه، أما المال المغصوب فملكته له محل نزاع يصح أن تثبت ويصح ألا تثبت، وفرض النفقة فيه إقرار لليد المبطل التي يجب إزالتها أولاً بنزع مال الصغير من يده.

والعبرة في المال بقيمة الملك لا بريعه.

٣- أثر توفير الصغير جزءاً من مصروفه الشخصي في أحد المصارف:

إذا أودع الصغير جزءاً من مصروفه الشخصي أحد المصارف، فإذا كان

(1) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٤.

هذا المال يكفي لسد حاجة الصغير فترة من الزمن، فإن الصغير يعتبر موسراً، وتكون نفقته في هذا المال، ولا يجوز فرض نفقة على أبيه.

وإذا كان المودع لهذا المال هو الأب لاستعماله لأمر معين في منفعة الصغير عند بلوغه سناً معينة، كتجهيز البنت عندما تبلغ سن الزواج، أو لشراء مسكن لابنه عند بلوغه سن الزواج، ففي هذه الحالة يعتبر إيداع الأب لهذا المال باسم الصغير بمثابة الهبة، والهبة المعلقة على شرط تصح وإن بطل الشرط اتفاقاً بين الأئمة فيما عدا الإمام أحمد بن حنبل كما أن قبض الولي للهبة يعتبر قبضاً صحيحاً تتم به الهبة، ومن ثم يكون المال المودع يساراً للصغير يتمتع معه فرض النفقة على أبيه^(١).

٤- الأصل الشرعي لنفقة الأولاد الصغار على أبيهم:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الأولاد الصغار على الآباء فقد ثبت وجوب هذه النفقة بنصوص من الكتاب والسنة.

فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فالمولود

له هو الأب، ولما ثبت رزق الوالدات على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى.

وما روى من أن هنداً بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذ منه وهو لا يعلم، فقال عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٥- نفقة الصغير تكون على أبيه إذا لم يكن له مال:

نصت المادة - كما رأينا - على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

(١) المستشار صلاح الدين زغو ص ٢٥٥ - وعكس ذلك محكمة الجبلية الجزئية الشرعية

بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٢٢ إذ ذهبت إلى أن الدفع بأن للبننت مالا بصندوق التوفير، لا اعتبار له لأنه لا يمنع من فرض المطلوب لها لجريان العادة بأن أولاد مثل هذه الطبقة يدخرون من مصروفاتهم الخصوصية جزءاً منها ليتعودوا الادخار، ومثل هذا لا تجب فيه النفقة ومع ذلك فإن المدعى عليه هو الولي الشرعي للبننت يؤدي لها من أي مال شاء.

(٢) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

وهذا يتفق مع الأصل الشرعى أنه لا يشارك الأب فى نفقة ولده أحد^(١)، والمراد بالولد هو الولد المباشر لا من دونه، لأن الأولاد جزء منه فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، ولأن الأب يختص بانتساب أولاده إليه لا يشاركه أحد فى ذلك، وهو غنم يختص به فيتحمل غرم النفقة.

وقد جعل النص نفقة الصغير على أبيه حتى بلوغه الخامسة عشرة، وتحسب هذه السن على أساس التقويم الهجرى لأنه الأصل فى التقويم الشرعى ما لم يرد نص على خلافه.

والسن المذكورة هى أقصى سن البلوغ وثبوت الولاية على النفس وأهلية التقاضى طبقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى^(٢).

وقد أحسن القانون بإلزام الأب بنفقة ولده حتى هذه السن، لأن الولد قبلها ينبغى أن يكون مشغولاً بطلب الحد الأدنى من العلم الأساسى سواء فى ذلك النظرى أو الذى يؤهله لاحتراف مهنة، فينبغى ألا يكلف - قبل هذه السن - بالخروج للكسب والاحتراف ولو كان بالغاً أو قادراً على الكسب^(٣).

وتجب النفقة على الأب ولو كان مختلفاً مع ابنه فى الدين، لأنه لا يشترط اتحاد الدين فى نفقة الولادة لأن سبب وجوبها الولادة وبها تثبت الجزئية والبعضية، وهذه لا تختلف باختلاف الدين ولا عبرة فيها بالإرث^(٤).

ولأن الفرع جزء من الأصل وجزء الإنسان فى معنى نفسه فكما لا تمتنع النفقة على نفسه بالكفر فكذلك لا تمتنع على جزئه.

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٢.

(٢) وقد جعلت المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

(٣) ذلك أنه يوجد فى المذهب الحنفى بعض أقوال أن على الأب نفقة الصغير إلى أن يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٢.

٦- على من تجب نفقة الصغير في حالة إعاصار الأب أو عجزه أو عدم وجوده؟

نصت المادة على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، ولكنها لم تبين من تجب عليه نفقته إذا كان الأب معسرا أو عاجزا عن الكسب أو غير موجود. وعلى هذا يتعين الرجوع في هذا الصدد للرأى الراجح في المذهب الحنفي عملا بالمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥. والمنصوص عليه في المذهب الحنفي أنه إذا كان الأب معسرا ولكنه قادر على الكسب، أو كان قادرا على الكسب ولكنه لا يكسب بالفعل لعدم وجود عمل له، فلا ينتقل وجوب النفقة إلى غيره، بل يبقى الوجوب عليه ولكنه لا يكلف بالأداء، بل تكلف الأم بالإنفاق إن كان لها مال ويكون ما تنفقه دينا على الأب ترجع به عليه إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب، فإن لم يكن للأم مال كلف من يليها في ترتيب من تجب عليهم النفقة وهو الجد لأب، بالإنفاق ليرجع على الأب إذا أيسر كذلك.

أما إذا كان الأب معسرا عاجزا عن الكسب كأن يكون مريضا بمرض مزمن يقعده عن الكسب، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، فإنه في هذه الحالة يعتبر في حكم الميت ويسقط وجوب النفقة وينتقل الوجوب إلى من يليه في الترتيب، لأنه لا يسوغ عقلا أن توجب عليه نفقة غيره، وهو يأخذ نفقة من غيره^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٥ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤١ وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦ ربيع ثان سنة ١٣٢١هـ بأن:

«إذا كان الأب الفقير عاجزا عن الكسب وجبت النفقة على الأم لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم ومن الجد ولا رجوع لها على الأب اتفاقا فإن كان الأب معسرا لكنه غير عاجز عن الكسب وجبت النفقة على الأم كذلك لكنها تكون دينا على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه. وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق لإعسار الأب القادر على الكسب مع عدم يسار الأم لأن النفقة إنما هي على الأب لا يشاركه فيها غيره، فإذا أعسر وكان الجد موسرا وجبت النفقة على الجد ولا يرجع بها على الأب في الصحيح لأنه عصبه عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها.

٧- إنفاق الأب على الصغير:

إذا كان مال الصغير حاضرا في يد الأب أنفق منه عليه وينبغي أن يشهد على ذلك إذ لو لم يشهد فمن الجائز أن ينكر الصبي إذا بلغ ويقول أن الأب أنفق من مال نفسه لا من ماله فيصدق القاضي لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه وإن كان لولده مال فكان الظاهر شاهدا للولد فيبطل حق الأب.

وإن كان مال الصغير في بلد آخر ينفق الأب من مال نفسه بأمر القاضي إياه بالإنفاق ليرجع على الابن، أو يشهد أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به من مال ولده ليتمكن الرجوع لما ذكرنا أن الظاهر أن الإنسان يتبرع بالإنفاق من مال نفسه على ولده، فإذا أمره القاضي بالإنفاق من ماله ليرجع أو أشهد على أنه أنفق ليرجع فقد بطل الظاهر وتبين أنه إنما أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك إقراض ماله فيمكنه الرجوع^(١).

٨- أنواع نفقة الصغير:

اقتصرت المادة (٨٨ مكررا ثانيا) على النص على التزام الأب بنفقة صغيره إذا لم يكن للصغير مال، دون أن تعدد أنواع النفقة الواجبة له وذكرت منها السكنى ومصاريف التعليم فقط، ولا ينال من ذلك أن النص جرى على إلزام الأب بمصاريف تعليم الابن الكبير العاجز عن الكسب دون الابن الصغير، لأن وجوبها للأخير أولى.

والنفقة شرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وفي العرف الطارئ في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف

= وبالجملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها لأنه المعروف بالقدره على الكسب الذي يعول عليه في الكفاية بخلاف الأم فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر وهي التي تجب عليها النفقة في هذه الحادثة وتكون ديناً على الأب ترجع بها إذا أيسر والله أعلم».

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ - وهذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضي والإشهاد بعد أن نوى بقلبه أنه ينفق ليرجع لأنه إذا نوى صار لذلك ديناً على الصغير وهو يملك إثبات الدين عليه لأنه بملك إقراضه ماله والله عز وجل عالم بنيته فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى.
(المرجع السابق ص ٢٥).

يقتضى المغايرة، فنجد كثيرا من الفقهاء يقولون مثلا تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكنى فيجعلونها شيئا آخر غير الكسوة والسكنى. وعلى ذلك إذا أطلق لفظ النفقة، فإنه لا يشمل سوى الطعام والكسوة والسكنى دون غيرها من أنواع النفقة.

غير أن الفقهاء يدخلون في نفقة الصغير أنواعا أخرى هي بدل الفرش والغطاء وأجر الإرضاع وأجر الحضانة وأجر خادم، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١١٤١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها (الملغى) ما يأتى:

«... ثانيا: شمول نفقة الزوجة لنفقة الطعام وبدل الكسوة وأجرى المسكن والخادم وشمول نفقة الصغير لذلك ولأجرى الحضانة والرضاع». وعلى ذلك تكون أنواع نفقة الصغير كالآتى:

أ- الطعام:

وقد جرى القضاء على فرض نفقة الطعام شهريا لمن فى يده الصغير كما سنرى^(١).

وإذا كان الصغير فى سن الإرضاع وهو حولان فإنه يستحق نفقة طعام تفرض له بجانب أجر الإرضاع وتسمى (بدل إصلاح شأن). وقد جرى القضاء على ذلك.

(شبين الكوم الابتدائية - جلسة 1986/10/25 - الدعوى 111 لسنة 1986

كلى مستأنف - قسم أول بندر طنطا - جلسة 1988/4/24 - الدعوى 379

لسنة 1985).

(١) وإذا خاصمت الأم الأب فى نفقة طعام الصغير فإن القاضى يفرض على الأب نفقة الصغير ويدفع النفقة إليها لأنها أرفق به فإن قال الأب أنها تتفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع من غير حجة إن قال للقاضى سل جيرانها فالقاضى يسأل جيرانها ممن يداخلها احتياطيا فإن أخبر جيرانها بما قال الأب زجرها القاضى ومنعها من ذلك نظرا له، وقال بعض الفقهاء أن للقاضى فى هذه الحالة إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد. البحر الرائق جـ ٤ ص ٢٢٢.

٢- الكسوة:

جرت عادة الفقهاء على فرض كسوة للصغير كل أربعة أشهر أى ثلاث مرات فى السنة، وقد جرى القضاء على فرض مبلغ شهرى للكسوة^(١).
(طنطا الابتدائية بتاريخ 1976/2/2 - الدعوى رقم 222 لسنة 1966 كلى مستأنف).

٣- بدل الفرش والغطاء:

يجب للصغير على أبيه فرش وغطاؤه^(٢)، ولما كان الفرش والغطاء مما يبلى فإنه يلتزم بتجديده بدوام الاستعمال. ويجب للصغير الفرش والغطاء ولو كان رضيعا، إذ المعروف عادة والمقرر طبيعة أن الطفل يجب أن يكون فى مهد خاص يناسب حالته لا يشترك مع حاضنته فى فراشها وغطائها، وهذا أيضا ما تمليه المبادئ الصحية.

وقد جرى القضاء على فرض مبلغ يسير شهريا لبديل فرش وغطاء الصغير يضاف إلى نفقته.

(شبين الكوم الكلية - 1886/10/25 - الدعوى رقم 111 لسنة 1886 مستأنف -
بركة السبع الجزئية - 1887/11/3 - الدعوى رقم 155 لسنة 1886 -
قسم أول بندر طنطا - 1888/4/24 - الدعوى رقم 379 لسنة 1885).

٤- المسكن:

(أنظر فى التفصيل الموضوعين رقمى 7، 8).

٥- أجر خادم:

إذا احتاج الصغير إلى خادم للقيام بشئونه، فإنه أجر الخادم يكون من كفايته^(٣) ويلتزم به الأب إذا كان مثله ممن يخدم أولاده، فإذا كان الصغير فى يد

(1) الشيخ محمود الغراب شرح القانون رقم ٧٨ لسنة ١١٢١ - ملحق المحاماة الشرعية (السنة العاشرة) ص ١٢.

(2) حاشية ابن عابدين - ج ٢ - ص ٦٠.

(3) جاء بالعقود فى تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ٥٨ ما يأتى: «على الأب سكتاهما جميعا كما فى شرح النقابة عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضانة من غير إرضاع له وكذا»

حاضنته المفروض لها أجر خادم فإنه لا يفرض للصغير أجر خادم إلا إذا كانت حالته تسمح بأكثر من خادم. وإذا كان للأب أكثر من ولد لا يكفيهم خادم واحد، فإنه يجوز فرض أجر أكثر من خادم للأولاد إذا كانت حالته تسمح بذلك. وتقدير ما إذا كان الأولاد يحتاجون إلى أكثر من خادم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

(راجع في أجر الخادم - الكتاب الثانى بند 102).

٦- مصاريف العلاج:

لم تنص المادة (٨٨ مكررا ثانيا) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٥٥ على إلزام الأب بمصاريف علاج الصغير، كما فعلت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٠٠ المستبدلة بالقانون المذكور بالنسبة لمصاريف علاج الزوجة حيث نصت على إلزام الزوج بها. ومن ثم تعين الرجوع فى ذلك إلى رأى الراجح فى المذهب الحنفى عملا بالمادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (١) لسنة ٠٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية^(١). وبالرجوع إلى المذهب الحنفى، نجد أن العلامة ابن عابدين ذكر فى حاشيته أنه لم ير من ذكر وجوب أجر الطبيب وثمان الأدوية على الوالد لابنه وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة^(٢).

والذى نراه - مع البعض - أن مصاريف العلاج لا غنى عنها للصغير، وللأقارب المستحقين للنفقة عامة، فهى بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التى هى مناط فرض نفقة الأقارب فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبه^(٣).

= احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به كما أفتى به قارئ الهداية»، كما جاء به: «وهذا يعلم من قولهم إذا احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به.....الخ».

(1) والى حلت محل المادة ٨٠. من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة.

(2) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١٢.

(3) الدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٤٠.

وبهذا رأى قضت محكمة بركة السبع الجزئية بتاريخ 1887/11/3 فى
الدعوى رقم 155 لسنة 1886.

ومصاريف العلاج تشمل نفقات علاج الأمراض التى تصيب الصغير،
سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية، وسواء كان المرض طارئاً أو مزمنًا، سواء
ما تعلق منها بـ ثمن الأدوية ونفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات
وكشوف الأطباء، والفحوص والأشعات والتحليلات وما شابهها.
كما يدخل فى هذه المصاريف - خلافاً للزوجة - ثمن الأجهزة التعويضية
كالأطراف الصناعية والنظارات الطبية.

ومصاريف العلاج تكون بحسب يسار الأب - كالأشأن فى باقى أنواع النفقة
- فإذا كانت حالة الأب لا تسمح بتحمل نفقات العلاج، فإن عليه علاج صغيره
بالمستشفيات الحكومية بالمجان⁽¹⁾.

(1) وقد أفتت دار الإفتاء بهذا رأى فجاء بفتاها:

«قالوا بوجوب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر وعرفوه بأنه الولد الذى يسقط
من بطن أمه إلى أن يحتلم ولم يذكروا هنا الطبيب و ثمن الأدوية وإنما ذكروا عدم
الوجوب بالنسبة للزوج وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج بها إلى
الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الإبن ومرادهم من كون الطفل فقيراً أنه لم يبلغ حد
الكسب فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه
إن كان ذكراً وإذا كان الطفل غنياً بأن كان صاحب عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق
عليه لأنه غنى بذلك هذا ما قالوه فى جانب الطفل. أما ما قالوه فى جانب الولد الكبير
فهو وجوب النفقة المذكورة للولد الكبير العاجز عن الكسب إن كان زمناً أو من أبناء
الكرام أو لا يستأجره الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب فإنه فى هذه الأحوال عاجز
تجب نفقته على الأب على ما فى القنية والمنح. وصرحوا بأنه لا يشارك الأب ولو فقيراً
أحد فى نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب
معسراً فليحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح. وعلى ذلك فإن
كان للأب فى حادثنا طفلاً فقيراً لم يبلغ حد الكسب كانت نفقته بأنواعها واجبة على أبيه
وكذلك أجرة الطبيب و ثمن الأدوية على ما يظهر لأن وجوب النفقة على الوالد لولده إنما هو
للصلة والتراحم بينهما وقد صارت مداواة الأمراض بعد تحققها وعليه الظن بإفسادها لمزاج
البدن من أشد ما يقضى به التراحم ومن أوجب ما تحمل عليه الصلات وقلما يوجد الآن =

= ممن لهم أقل فهم من ينكر دخول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوى المعرفة الصحيحة يعدها فى منزلة أعلى من النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوهما خصوصا أن من كان مريضا وله أب موسر لا يمكن أن ينفق عليه فى علاجه أحد من الأجانب أو ذوى القرابة البعيدة فمتى تحقق المرض وسوء أثره فى الجسم تعينت النفقة فى دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظا للحياة أو للأعضاء من التلف فيلزم الوالد ما أنفق فى العلاج وأجرة الطبيب المعالج والكلام فى أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة يجرى فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنية وكذلك لو كان الإبن كبيرا عاجزا عن الكسب بسبب الزمانة أو كون أبيه من الكرام أو لا يستأجره أحد أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب فإن نفقته على أبيه ولو فقيرا وبالأولى إن كان غنيا على ما فى هذا الرقيم ويتبعها أجرة الطبيب وثمان الأدوية بالنظر لما قلنا أما إذا كان الإبن غير موصوف بوصف من هذه الأوصاف فإن نفقته لا تجب على أبيه وكذلك ثمن الأدوية وأجرة الطبيب. هذا ولا يعقل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه بل هذه تجب بالأولى من تلك. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 6 رجب سنة 1311هـ)

٢- اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه قد جاء فى رد المحتار على الدر المختار عند قول الشارح فى باب النفقة وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله ما نصه «ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمان الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة.. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج للخدمة فعلى ابنة خادمه وكذلك الإبن» أ هـ. وقد كتب المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على قوله «ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب الخ» ما نصه «عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناء فبالأولى أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه» أ هـ- فقد استظهر الشيخ الرافعى أنه لا تجب أجرة الطبيب ولا ثمن الأدوية للطفل على والده فيكون عدم وجوب هذا على العم الموسر من باب أولى. ولكن ما استظهره فيه نظر إذ قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن نفسه وعن طفله الفقير وعن ابنة الكبير المجنون لتحقيق السبب وهو رأس يموهه وبلى عليه ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة الواجبة كاملة مطلقة ومن أجل ذلك لا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة لأنها ضرورية لأجل انتظام =

= مصالح الزواج. ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية. وظاهر من هذا أن المؤنة الواجبة على الأب لطفله مؤنة كاملة مطلقة فيجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا. وإذن تكون النفقة الواجبة لطفله داخلا فيها أجرة الطبيب وثمان الأدوية. والواجب على الأب لطفله واجب على العم الموسر. وما قاله المرحوم الشيخ الرافعي من استلزام عدم وجوب مداواة الإنسان نفسه لعدم وجوب مداواة من تلزمه نفقته عليه موضع نظر تظهر بالتأمل، ولذلك جاء في فتوى لنا في نفقة ابنة على أبيها صادرة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٢٨ ما نصه «ونفيد أنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه ابنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله. وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى»، ونقلنا في فتوى صادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١١٢١ أن ابن عبد الحكم من المالكية ذهب إلى وجوب أجرة الطبيب والمداواة على الزوج لزوجته وهذا ما نميل إليه أخذا بقواعد الحنفية السمحة. وخلاصة القول أن الذى يظهر لنا أنه يدخل فى النفقة الواجبة على العم الموسر جميع ما يحتاج إليه من وجبت له عليه النفقة من طعام وأجرة طبيب وثمان دواء. وغير ذلك كيف لا وقد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمان الأدوية أشد من حاجته إلى خادم هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 8 يناير سنة 1838م)

٣- «عن مصاريق علاج الأولاد: الذى يظهر لنا من قواعد الحنفية السمحة أنه يدخل فى النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من النفقة. من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب ومن دواء وغير ذلك، إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمان الدواء أشد من حاجته إلى خادم، وأيضا قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقيق السبب - وهو رأس يمونه ويلبى عليه - ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا. وعلى ذلك يدخل فى النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب وثمان الأدوية. وقد صدرت بذلك فتاوى فى حوادث مماثلة. ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ سجل ٤٤ بتاريخ ١/٨ / ١٨٢٨.....».

(فتوى صادرة بتاريخ 3 أبريل سنة 1858م)

مصاريف التعليم:

(أنظر في التفصيل بند 172)

ونشير هنا إلى أن قانون التعليم رقم ٩٢٩ لسنة ١١١١ (المعدل) جعل التعليم الأساسى إجباريا، وعلى ذلك يلتزم الأب أيا كانت حالته المالية بالإنفاق على الصغير فى هذه المرحلة. ولا يلزم بإلحاقه بالتعليم الخاص أو الأجنبى إلا إذا كانت حالته المالية والاجتماعية وعرف أمثاله يسمح بذلك^(١).

(1) ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضنة فى الولاية التعليمية وفى هذا قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2999/12/9 فى الاستئناف رقم 5037 لسنة 125 فى أحوال شخصية بأن:

«ولما كان من المقرر قانونا على نحو ما تضمنته المادة ٥٤ من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أنه تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية ليصدر قراره بأمر على عريضة مراعيًا مدى يسار ولى الأمر. ومفاد ذلك أن المشرع أعطى الولاية التعليمية على الصغير - إلحاق الصغير بالتعليم واختيار نوعه - للحاضنة بدلا من ولى النفس وأجاز لكل من الطرفين عند الخلاف على ما تحقق به المصلحة الفضلى بشأن تعليم الصغير رفع الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية الذى يصدر أمرا على عريضة للفصل فى النزاع على أن يراعى يسار ولى النفس، وأنه إذا كان الطفل منخرطا فى التعليم وأقامت الحاضنة الدليل على أن الأب هو الذى سبق أن اختاره وألحقه به فلا يجوز للأب التصل من ذلك التعليم وتوجيه الصغير لنوع آخر من التعليم.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الصغيرة هند بيد المستأنفة وبحضانتها فهى صاحبة الولاية التعليمية عليها على النحو المقرر قانونا وليس للمستأنف ثمة ولاية تعليمية على الصغيرة أى أن للمستأنفة الحق فى اختيار نوع التعليم المناسب للصغيرة وإلحاقها به والذى يتحقق معه المصلحة الفضلى لها ولا سيما أن الصغيرة منخرطة بالتعليم بهذه المدرسة والذى سبق للمستأنف ضده والمستأنفة أن اختاره وألحقا=

٨- صدقة الفطر:

تجب صدقة الفطر في مال الصبي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتجب على أبيه، لأنه لا يشترط في وجوبها البلوغ، فإذا لم يقد الأب بإخراجها كان آثماً.

وبهذا قضت محكمة بركة السبع الجزئية بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨٧ في الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦.

٩- تجدد النفقة بتجدد زمانها وسببها:

النفقة تجب شيئاً فشيئاً وتتجدد بتجدد زمانها وسببها وحاجة الصغير للسكنى كحاجته إلى طعام والكسوة وقد يأكل الصغير مما تأكل أمه في منزل والدها أو زوجها عم الصغير ومع هذا تفرض نفقة طعامه على والده، ولا يقبل الدفع بأن حاجته إلى النفقة انتفت بأكله مع أمه مما تأكل منه - ولو جاز أن يقبل مثل هذا الدفع لما أمكن أن تسمع دعوى نفقة صغير على والده أو قريب فقير عاجز عن الكسب على قريبه الموسر بناء على أن حاجته إلى النفقة انتفت^(١).

١٠- تكفين الصغير وتجهيزه عند وفاته:

المقرر شرعاً أن كفن الميت وتجهيزه في ماله إن كان له مال، ونفقات الكفن والتجهيز مقدمة على ديونه ووصيته وميراثه، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته^(٢). وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣^(٣).

= الصغيرة به وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى للمستأنف ضده بأنه صاحب الحق في اختيار نوع التعليم لنجلته وله ولاية تعليمية عليها فإنه يكون قد جانبه الصواب وخالف أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وهو ما تقضى به المحكمة».

(منشور بالموسوعة الماسية للمستشارين فايز اللساوي وأشرف اللساوي ص 612).

(١) الدعوى رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٤٣ مستأنف كلى شرعى مصر - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ -

الدعوى رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٦ كلى مستأنف شبين الكوم - جلسة ١١ / ٥٥ / ١٩٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٣) فقد جرت على أنه «يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

وإن لم يكن له مال فكفنه وتجهيزه على من تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته. وعلى ذلك إذا لم يكن للصغير مال فيلتزم أبوه بكفنه وتجهيزه. والواجب على الأب هو التكفين والتجهيز الشرعيين من كفن وطيب وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع من استئجار قراء وإقامة سرادقات وتقديم الطعام للمعزين وإقامة خمسة وأربعين وغير ذلك⁽¹⁾.

١١- سن الصغير الذي تجب له النفقة :

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب. ومعنى ذلك أن الأب يلتزم بنفقة الغلام منذ ولادته إلى أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب. فجعل النص سن الخامسة عشرة حدا أدنى لخروج الولد القادر على الكسب للتكسب. والنص لم يشترط لسقوط نفقة الغلام على أبيه سوى أن يبلغ هذه السن قادرا على الكسب المناسب بصرف النظر عما إذا كان يتكسب فعلا أم لا، فالمناطق في سقوط نفقته بلوغ هذه السن مع القدرة على الكسب. وتحسب السن طبقا للتقويم الهجرى لأنه الأصل فى التقويم الشرعى ما لم يوجد نص بالاعتداد بالتقويم الميلادى، وهذه السن هى أقصى سن البلوغ طبقا للرأى الراجح فى المذهب الحنفى.

= أولا: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة».

(1) راجع فى التفصيل الكتاب الثانى بند (١٥٥).

ومسلك الشارع فى هذا يتفق مع ظروف مجتمعنا المعاصر، لأن الغلام فى هذه السن ينبغى الآن أن يكون مشغولا بطلب الحد الأدنى من التعليم الأساسى سواء فى ذلك النظرى أو الذى يؤهله لاحتراف مهنة فينبغى ألا يكلف - قبل هذه السن - بالخروج للتكسب والاحتراف ولو كان بالغاً قادراً على الكسب على نحو ما^(١)..

وكان رأى فى المذهب الحنفى - المعمول به من قبل - أن نفقة الغلام على الأب إلى أن يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته^(٢).

أما بالنسبة للبنات، فيلتزم الأب بنفقتها منذ ولادتها إلى أن تتزوج أو تكسب ما يكفى نفقتها أى الأجلين أقرب.

والسن المحددة لتوثيق الزواج البنت ثمانى عشرة سنة (م ٢١ مكرراً من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨)، غير أنه إذا تزوجت البنت زواجا عرفيا قبل هذه السن سقطت نفقتها عن أبيها، والعبرة بتاريخ العقد على البنت لا بدخول الزوج بها، لأن نفقة الزوجة تجب على زوجها من تاريخ العقد الصحيح (م ١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٠٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٨٥).

وإذا التحقت البنت بعمل تكتسب منه وكان كسبها لا يكفى نفقتها التزم الأب بتكملة النفقة.

١٢ - مقدار النفقة الواجبة :

يلتزم الأب بنفقة أولاده بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى الملائم بأمثالهم، وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾،

(١) الدكتور محمد بلتاجى - دراسات فى الأحوال الشخصية ص ١١١ وما بعدها.

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٠ - وقد نصت المادة (٢٩٥) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا على أن «تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأنثى».

فإذا كانت نفقة الأولاد على غير الأب كالجدة وغيره فإنها تكون بقدر كفايتهم في حدود يسار الملزم بالنفقة.

وفي هذا قضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بتاريخ ٥٥ / ١٠ / ١٨٨٦ في الدعوى رقم ٣٥٤ لسنة ١٨٨٦ بأن:

«ومن المقرر أنه لا مرأى في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثالهم وأن الأب لا يشاركه أحد في نفقة أولاده».

١٣ - استحقاق النفقة على الأب من تاريخ الامتناع عن الإنفاق:

نصت الفقرة الرابعة من المادة على أن تستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم^(١).

(١) وهذا الحكم لم يرد في القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - المقضى بعدم دستوريته - كما لم يرد في الاقتراح بمشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٨٥ كما أقرته اللجنة المشتركة بمجلس الشعب، إنما أضيف الحكم المذكور إلى المادة أثناء مناقشتها بمجلس الشعب بناء على اقتراح من السيد العضو أحمد مجاهد. ونورد فيما يلي الاقتراح وما دار في شأنه من مناقشات:

السيد العضو أحمد مجاهد:

لقد تقدمت باقتراح للتعديل بإضافة فقرة جديدة في نهاية هذه المادة تقول: «وعند المنازعة تستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق».

والسبب في إضافة هذه الفقرة هو أن المحاكم جرت على أن الحكم بنفقة الأولاد يبدأ من تاريخ الحكم وليس من تاريخ امتناع الأب عن الإنفاق، وهذا يؤدي إلى بقاء الأم الحاضنة جريا بين المحاكم لمدة سنة أو سنتين وقد لا تستطيع الإنفاق على أولادها فتضطر إلى الاستدانة وإرافة ماء وجهها، ومن ثم أرجو المجلس الموقر الموافقة على هذه الإضافة في نهاية المادة.

رئيس المجلس:

هذا اقتراح منطقي، إذ يجب الحكم بالنفقة من تاريخ الامتناع.

السيد العضو أحمد مجاهد:

... أن المحاكم تحكم بالنفقة من تاريخ الحكم وليس من تاريخ الامتناع عن الإنفاق، وشكرا.

(مضبطة مجلس الشعب - جلسة 88 بتاريخ أول يوليو 1885 ص8)

ومعنى ذلك أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون دينا فى ذمته من تاريخ الامتناع ويحق لمن له ولاية المطالبة بنفقتهم المطالبة بمتجمد نفقة المدة الماضية أيا كانت ولا يسرى على هذه النفقة حكم الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٠٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٨٥ التى تنص على أنه «ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى»، لأن القيد الوارد بهذا النص قاصر على نفقة الزوجية لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق.

وقد نص الشارع على هذا الحكم لأن إجراءات التقاضى قد تطول فيتأخر صدور حكم النفقة وكثيرا ما يكون للأب دخل فى ذلك فتضطر الأم إلى الاستدانة وإرافة ماء وجهها.

والحكم المذكور قاصر على نفقة الأولاد على الأب فقط، أما إذا كان الملزم بالنفقة غير الأب ولو كان الجد، فلا يطبق عليه وتستحق النفقة عليه من تاريخ الحكم، فإذا كانت النفقة على الجد مهما علا فإنها تستحق من تاريخ التراضى أو من تاريخ الحكم^(١).

(١) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٦/٣/ ١٩٩٤ فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١١ قضائية «دستورية» المرفوعة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ مكررا التى تجعل نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ الامتناع، برفض الدعوى (الحكم منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٤).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة المنشية لأحوال الشخصية طالبة الحكم بنفقة لابنتها منه أمل المولودة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣، إلا أن المدعى أنكر نسب هذه البنت إليه، فقررت المحكمة وقف نظر الدعوى حتى يفصل فى النزاع حول النسب، فأقامت المدعى عليها الأولى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ كلى أحوال شخصية الإسكندرية بطلب الحكم بثبوت نسب الصغيرة أمل إلى المدعى فى الدعوى الماثلة، وإذ قضى لها بذلك، فقد طعن المدعى فى هذا =

= الحكم بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ١٨٨٦ شرعى على الإسكندرية الذى خلص إلى قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ قضائية أحوال شخصية أمام محكمة النقض التى قضت بجلسة ٢٤ يناير ١٩١٩ بعدم قبول الطعن. وإذ قامت المدعى عليها الأولى باتخاذ إجراءات تجديد نظر دعواها رقم ٦٢ لسنة ١٩١٤ المشار إليها حيث قضت فيها محكمة المنشية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٩ بالزام المدعى «أن يؤدى لها اعتبارا من ٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ ثلاثين جنيها أجر حضانتها للصغيرة أمل حتى تنتهى حضانتها لها شرعا أو قانونا....»، فطعن المدعى والمدعى عليها الأولى فى هذا الحكم بالاستئناف رقمى ٥٢٥، ٢٤٧ لسنة ١٩١٩ أحوال شخصية الإسكندرية. وبعد ضم الاستئنافين لنظرهما معا، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكررا ثانيا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الراهنة.

وحيث إن المادة ٨٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٨٨٥، تنص على ما يأتى:

فقرة أولى: إذا لم يكن للصغير مال، فنفقته على أبيه.

فقرة ثانية: وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن أمها عاجزا عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب، استمرت نفقته على أبيه.

فقرة ثالثة: ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم.

فقرة رابعة: وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليهم.

وحيث إن البين من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه الدستورية ناعيا على الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ مكررا ثانيا - سالف الذكر - مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور التى توجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقره السلطة التشريعية من قواعد قانونية، تأسيسا على أن هذه المبادئ قيد عليها لا يجوز لها التصل منه، وأن أئمة المذهب الحنفى قد أجمعوا على أن نفقة الأولاد لا تستحق عن مدة ماضية باعتبار أن مناطها الحاجة فلا يلتزم الأب بها عن المدة السابقة على فرضها قضاء، ولازال هذا =

= المبدأ قائما عملا بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية - حتى بعد إلغاء عديد من نصوصها -

إذ تحيل المادة ٨٠. منها فيما يجب العمل به فى نطاق المسائل التى تنظمها إلى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها.

وحيث إن الأصل فى المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - هو أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فيها مؤثرا فى الطلب الموضوعى المتصل بها والمطروح على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الطعن المائل منحصرا فى الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ مكررا ثانيا المشار إليها، فإن المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها إنما تتحدد بها دون غيرها ولا تمتد لسواها.

وحيث إن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف فى شأن مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، يدل على أن هذا المشروع أدرج ضمن أحكامه المادة ٨٨ مكررا ثانيا بفقراتها الثلاث، أما الفقرة الرابعة - المطعون عليها - فقد أضيفت إليه بناء على اقتراح من أحد أعضاء مجلس الشعب إبان الفصل التشريعى الرابع من دور الانعقاد العادى الأول لهذا المجلس، وقد أشار هذا العضو إلى أن سبب إضافتها هو «أن المحاكم جرت على أن فرض نفقة الأولاد يبدأ من تاريخ الحكم بها، وليس من تاريخ امتناع الأب عن الإنفاق، وهذا يؤدى إلى بقاء الأم الحاضنة جريا بين المحاكم لمدة لسنة أو سنتين قد لا تستطيع خلالها الإنفاق على أولادها مما يضطرها إلى الاستدانة وإرافة ماء وجهها». ولا تدل الأعمال التحضيرية للنص التشريعى المطعون عليه على اعتراض أحد من أعضاء المجلس النيابى عليها. كذلك خلت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية مما يعين على تحديد مراميها. بيد أن هذا النص - الذى لم تكن تتضمنه قوانين الأحوال الشخصية السابقة عليه - قاطع فى الدلالة على أمرين: أولهما: أن نفقة الولد تكون دينا فى ذمة أبيه منذ امتناعه عن أدائها مع وجوبها، وأن لولده بالتالى - وبالشروط المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث من المادة ٨٨ مكررا ثانيا سאלفة البيان - أن يقيم دعواه لطلبها، وله أن يقتضيها عن أية مدة سابقة على الحكم بها، ولو استطل زمانها.

ثانيهما: أن الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ مكررا ثانيا - وهى النص المطعون عليه - وقد جاء حكمها مطلقا من قيد الزمان - لا يجوز تقييدها بالقيد الذى أورده المشرع فى شأن المدة التى لا يجوز بعدها للزوجة أن تقتضى النفقة من زوجها، ذلك أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وإن استعاض عن نص=

= المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٠٠ الخاص ببعض أحكام النفقة ومسائل الأحوال الشخصية بنص جديد يعتبر نفقة الزوجة ديناً على زوجها من تاريخ امتناعه عن إيفائها مع وجوبها، وقرن ذلك بعدم جواز سماع دعواها عن مدة ماضية تزيد على سنة نهايتها تاريخ رفعها، إلا أن حكم هذا النص خاص بنفقتها هي التي تستحق لها مقابل احتباسها لحق زوجها عليها وإمكان استمتاعه بها، ولا يعتبر بالتالي منصرفاً إلى سواها. وحيث إن من المقرر أنه إذا كان الصغير ذا مال حاضر، فإن نفقته تقع في ماله ولا تجب على أبيه، فإذا لم يكن له مال يكفي، فإن وجوبها على أبيه وانفراده بتحملها بقدر احتياج الولد لها، قاعدة ثابتة لا تأويل فيها. ولا يجادل المدعى في أصل الحق في النفقة، ولا في أن نفقة الولد على أبيه غير مقدرة بنفسها، بل بكفايتها. وليس ثمة مطعن من جهته في مشروعية شروط استحقاقها التي تطلبها المادة ٨٨ مكرراً ثانياً بفقراتها الثلاث، وإنما تدور دعواه الدستورية حول جواز ثبوتها ديناً في ذمة الوالد عن فترة ماضية غير قصيرة إذا لم يكن ثمة تراض بها أو قضاء بفرضها، ذلك أن الأصل عنده أن نفقة الصغير لا تكون ديناً في ذمة أبيه إلا من تاريخ الحكم بها أخذاً بما قرره الحنفية ومن قال برأيهم من الفقهاء، وإذ عدل النص التشريعي المطعون عليه عن هذه القاعدة التي تستمد أصلها من مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد غدا مخالفاً لنص المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

وحيث إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية - بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ - من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه في التشريعات الصادرة بعد العمل بالتعديل الدستوري المشار إليه - ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلًا أو تدبيلًا. ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها.

ونقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية إذ هي إطارها العام وركائزها =

= الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدالاتها أو هما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعترية شرعاً ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وحيث إن أية قاعدة قانونية ولو كان العمل قد استقر عليها أمداً، لا تحمل فى ذاتها ما يعصمها من العدول عنها وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكماً شرعياً قطعياً وروداً ودلالة، وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى يجوز أن تشرع الأحكام لتحقيقها، وبما يلائمها. فذلك وحده طريق الحق والعدل وهو خير من فساد عريض. ومن ثم ساغ الاجتهاد فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها. وليس الاجتهاد إلا جهداً عقلياً يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليداً محضاً للأولين، أو افتراءً على الله كذباً بالتحليل أو التحريم فى غير موضعيهما، أو عزوفاً عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم. وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده، مردّه أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية، إذ هى غير منغلقة على نفسها، ولا تضى قدسية على أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدالها بغيرها، فالآراء الاجتهادية ليس لها - فى ذاتها - قوة ملزمة متعددة لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالى اعتبارها شرعاً ثابتاً متقدراً لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد، بل إن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيباً. ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره. وربما كان أضعف الآراء سنداً، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة ولو كان مخالفاً لأقوال استقر عليها العمل زمناً. ولئن جاز القول بأن الاجتهاد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس - عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية - حق لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتاً لولى الأمر يستعين عليه - فى كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها =

= بأهل النظر في الشئون العامة، إخمادا للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة، على أن يكون مفهوما أن اجتهادات السابقين لا يجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها، بل يجوز لولى الأمر أن يشرع على خلافها وأن ينظم شئون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله مستلهما في ذلك حقيقة أن المصالح المعتمدة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها، وهي بعد مصالح لا تنتهي جزئياتها أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتجدد تبعا لما يطرأ عليها من تغيير وتطور. ومن ثم كان حقا عند الخيار بين أمرين، مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثما، وكان واجبا كذلك ألا يشرع لولى الأمر حكما يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عسرا، وإلا كان مصادما لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾. ولازم ذلك أن الاجتهاد حق لولى الأمر في الدائرة التي شرع فيها، ليكون كافلا وحدة الشريعة ميسرا لقواعدها، بإمدادها دوما بما يعين على اكتمال نمائها.

وحيث إنه ليس ثمة نص قطعي يقرر حكما فاصلا في شأن جواز اقتضاء الولد لنفقته عن المدة الماضية غير القصيرة، ومن ثم يكون طريق الاجتهاد في هذا النطاق مفتوحا فلا يصد اجتهاد اجتهادا أو يصادره، ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التي تنظم الأسرة بغيره إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها، بما لا يناقض شريعة الله ومنهاجه. وحيث إنه وإن كان الحنفية ومن نحا نحوهم، قد ذهبوا إلى أن نفقة الولد عن المدة الماضية لا تكون واجبة، ولا يتصور الإبراء منها قبل ثبوتها دينا في ذمة أبيه، وإنها لا تكون كذلك إلا إذا كان ثمة تراض بها أو كان القاضي قد فرضها، إلا أنهم في اتجاههم هذا يفترضون أن مضى هذه المدة دون المخاصمة عنها أو التراضى بشأنها لا يدل إلا على استغناء الولد عن استيفائها باعتبار أن الصغير أو الولد البالغ العاجز قد دبر أمره ووجد ما يكفيه خلال المدة الماضية، بما يغنيه عن النفقة التي يطلبها من أبيه، وليس له من بعد إبراءه منها لعدم ثبوتها في جانبه، ولا أن يعود إلى اقتضاءها بعد أن أسقط الحق فيها إذ الساقط لا يعود.

وحيث إن هذا الافتراض الذي انبنى عليه الرأي السابق، لا يستقيم في كل الأحوال، ولا يعكس الصور الأكثر وقوعا في الحياة العملية، ولا دليل على أن القول به أوفق لصالح الأسرة وأكفل لدعم التراحم بين أفرادها، وهو كذلك يناقض جوهر العلاقة بينهم، وقد يقوض بنيانها. وتغير الزمان يدعو إلى العدول عن هذا الاجتهاد إعمالا للمرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في أحكامها الفرعية المستجيبة للتطور توخيا لربطها بمصالح=

= الناس واحتياجاتهم المتجددة وأعرافهم المتغيرة التي لا تصادم حكما قطعيا، وهي مرونة ينافيها أن ينقيد ولى الأمر بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها. وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومناباتها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود، لا ينقيد الاجتهاد - وفيما لا نص عليه فيها - بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطل مقاصدها. وفي هذا الإطار يكون العدول عن الافتراض الذى قال به الحنفية ومن اتبعهم لازما عقلا، ومطلوبا ديانة، ومحققا لمصالح لها اعتبارها. ذلك أنه لا نزاع فى أن نفقة الولد على أبيه لا يتحملها سواء ولا يشارك فيها غيره. ولئن صح القول بأن علاقة الشخص بذوى قرباه - من غير أبنائه - تقوم فى جوهرها على مجرد الصلة - ولو لم تكن صلة محرمة - إلا أن الولد بعض من أبيه أو هو جزؤه الذى لا ينفصل عنه، وإليه يكون منتسبا فلا يلحق بغيره. وهذه الجزئية أو البعضية مرجعها إلى الولادة، وليس ثمة نفع يقابلها ليكون فيها معنى العوض. ومن ثم كان اختصاص الوالد دون غيره بالإنفاق على عياله ثابتا لا جدال فيه، باعتبار أن الإنفاق عليهم كإنفاق الوالد على احتياجاته هو صونا لحياته. لأن عجزهم عن النظر لأنفسهم والقيام على حوائجهم يفرض بذاته نفقتهم التى لا يجوز لأبيهم أن يحجبها عنهم إعمالا لقوله عليه السلام «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت». وإذا كان متعينا على الوالد إيفاء نفسه حقها توقيا لإهلاكها، فإن سعيه لضمان مؤونة أولاده وهم بعض منه - يكون واجبا باعتبار أن الحاجة داعية إليه، والمصلحة تقتضيه. والأصل فى الولد - إذا كان بالغا عاجزا عن الكسب - حقيقة أو حكما - ألا يكون مغاضبا لأبيه أو عصيا حتى يتخلى والده عنه، فإن كان صغيرا فإن الإنفاق عليه أولى موالاة لشؤنه وإصلاحا لأمره. وسواء كان الولد بالغا أو صغيرا، فإن حبس النفقة عنه - لمجرد فوات مدة غير قصيرة على طلبها - لا يعدو أن يكون إغناطا منطويا على التضيق عليه بإنكار نفقة لازمة لحاجاته الضرورية المعجوز عن تحصيلها. ولا مراة فى أن دين هذه النفقة يكون مستحقا فى ذمة أبيه منذ قيام سببها، ذلك أن الحقوق لا تنشأ إلا مترتبة على موجباتها التى يعكسها أن الولد ليس له مال يكفيه لسد الخلّة - بمعنى دفع الحاجة - وبمقدار ما يكون من النفقة معروفا، ولا يجوز بالتالى إسقاطها بعد قيام الحق فيها إلا بإيصالها إلى ذويها أو بالإبراء منها. ومجرد تراكمها عن مدة ماضية ليس كافيا بذاته لترجيح قالة العدول عنها، إذ هي نفقة شرعية تقتضيها الضرورة، وبمراعاة أن مبلغها ليس سرفا زائدا عما اعتاده الناس، وإن وجب ألا تقل عن حد الكفاية محددًا لأولاده على ضوء ما يليق بأمثالهم. ومن هذه الزاوية قيل بأن الوالد وإن علا لا يحبس فى دين لولده وإن سفل إلا فى النفقة، لأن فى الامتناع عنها مع وجوبها ضياع لنفس مستحقها وإتلاف لها. =

= وحيث إن قول الحنفية بأن التراخي عن اقتضاء نفقة الولد عن مدة ماضية هو نزول ضمنى عنها يحول بعدئذ دون فرضها قضاء عما يكون قد تجمد منها خلال تلك المدة، لا يعدو أن يكون إحداثاً من جانبهم لقرينة قانونية قاطعة لا يجوز هدمها ولو قام الدليل على نقيضها. وهى بعد قرينة لا يظاهرها واقع الحال. والقول بها حمل للولد على أن يلاحق أباه دوماً وأن يقاضيه عن كل مدة يسيرة - وهى تلك التى لا يطول زمنها بما يجاوز الشهر عند أكثر الفقهاء - لاقتضاء النفقة التى يستحقها منه خلالها، وليس ذلك إلا تمزيقاً أو على الأقل إضعافاً لصلة كان يجب أن تتواصل بين الولد وأبيه لأن فصمها أو الحض على قطعها يعد حراماً لا شبهة فيه. فقد دعا الله الولد أن يكون مصاحباً لوالديه فى الدنيا معروفاً، رؤوفاً بهما - لا مخاصماً أو مناجزاً - ولو منعاه ما يستحق. وإدراك النفقة عليه وبقدر كفايته - وعن أية مدة لم يتم الوفاء بها خلالها - أكفل لحياته وأحفظ لعرضه وعقله. وهو كذلك أدخل إلى تربيته وتقويم اعوجاجه بما يردّه دوماً إلى قيم الدين وتعاليمه. وقد يتحمل الولد مشاق الحياة صابراً عليها ولا يقاضى أباه عن المدة القصيرة براً بوالديه، وإحسانهما إليه مفترض. وقد يكون مؤملاً زوال جفوة طارئة بين أمه وأبيه ليعود الوثام بينهما. وربما امتنع الأولاد عن سؤال الناس إلحافاً رحمة بأبيهم ولو تخرجوا زمناً من الحصول منه على ما يغنيهم. وذلك كله من مقاصد الشريعة الغراء وأنبى غاياتها. وإذا كان للألم أن تأخذ من مال زوجها ما يعينها هى وأولاده منها معروفاً إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾. كان لولى الأمر أن يعمل على إيفائها النفقة التى يستحقها الأولاد، طال زمنها أو قصر - ولو استدانته بغير إذن القاضى لإشباع حاجاتهم الضرورية - وذلك توكيداً لوجوبها بعد نشوء الحق فيها. وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. هو إخبار منه تعالى عن وجوب نفقة الأولاد مطلقاً من قيد الزمان، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل وإلا كان ذلك تأويلًا غير مقبول، ولأن المأمور به وجوباً يكون نفعه غالباً. وليس معروفاً بحال أن يكون مطل الوالد مضيقاً للنفقة عن المدة الماضية، ذلك أن فواتها قد يكون عائداً إليه بالعود التى يبذلها لبنيه. ولا يعدو هذا المطل أن يكون ظلماً يلحق الضرر بعياله. والقاعدة الثابتة أنه لا ضرر ولا ضرار، وهى قاعدة لازمها ألا يفيد الوالد من خطئه وأن يرد عليه قصده، ونصها يفيد دفع الضرر قبل وقوعه، وردّه بعد حدوثه، واختيار أهون الشرين دفعا لأعظمهما. وحمل الوالد على إيفاء النفقة التى حجبها - عناداً أو إهمالاً - عن أولاده، هو إلزام بما هو لازم بعد أن منعهم منها دون حق، وأهدر أصل وجوبها لأولاده المحتاجين إليها. وإذا كان الأصل فى الضرر أن يزال وكان من المقرر =

= كذلك أن الضرر لا يكون قديما فلا يتقدم، فإن لولى الأمر أن يفرض على الوالد نفقة أولاده - عن المدة السابقة التي ماطل خلالها في الوفاء بها - استصحابا لأصل استحقاق الديون بمجرد نشوئها دينا في الذمة، ودفعاً لضرر ينال من أولاده وقد يكون جسيما في مدها. ولا يجوز بالتالي أن يكون فوات الزمن حائلا دون استحقاق النفقة الواجبة، ولا أن يتخذ الوالد من قدمها ذريعة لإسقاطها بعد ثبوتها. ومقابلة ظلم الوالد بالعدل ليس إلا حقا تقتضيه المصلحة وواجبا تفرضه الضرورة. وإذا كان الحنفية ومن تبعهم يقولون إن النفقة تكون واجبة شيئا فشيئا وفق مرور الزمان تأصيلا من جانبهم لسقوطها بمضى المدة غير القصيرة بمقولة إن فواتها دليل انقطاع احتياج الولد إلى نفقته، إلا أن قيد الزمان في ذاته - ومجردا من أى اعتبار آخر - لا يجوز أن يكون مفوتا للحق في النفقة نافيا استحقاق ما يكون قد تجمد منها، ولأن الحقوق لا تسقط عن أصحابها إلا بإرادة النزول عنها، وهى إرادة لا تفترض، بل يجب أن يقوم الدليل عليها قاطعا، وبوجه خاص في الأحوال التى تكون فيها قالة «النزول عن الحق ترشح لضياح نفس أو تعريضها لمخاطر داهمة».

وحيث إن ما قرره المدعى - مؤيدا في ذلك بأقوال نفر من الفقهاء - من أن نفقة الولد على أبيه لا تجب إلا من تاريخ الحكم بها، ربما كان ملائما بمقاييس زمانهم حين كان الوازع الدينى قويا وكان أمرا ميسرا كذلك اللجوء إلى قاض يوفر حلا ناجزا بعد فترة وجيزة من عرض النزاع عليه. وقد دل تغير الزمان على تراخى الهمم وخور العزائم وفساد الضمائر، ولم يعد بعض الآباء رفقاء بأبنائهم أحياء بهم، وتعين بالتالى أن يكون الحكم الشرعى دائرا مع تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ولأن الأصل فيما يعد معروفا في مجال النفقة، إنما يكون عائدا إلى كل جهة بالنظر إلى ما يكون غالبا بين أهلها. وما نراه اليوم هو أن الخصومة القضائية التى يقيمها الولد على أبيه للحصول منه على نفقته التى تكفيه، قد تكون من قبل أبيه لهداء، وقد تتعد إجراءاتها وبتراخى الفصل فيها فلا يصدر الحكم بها إلا بعد زمن يطول أو يقصر، وهو ما يعنى سقوطها وفق أقوال هؤلاء الفقهاء عن المدة السابقة على تقريرها. وليس ذلك تحصيلا للنفقة التى يستحقها الولد وطلبها وأقام الدليل عليها، بل هو إهدار لأصل وجوبها لسبب لا يرجع إليه. هذا إلى أن الأصل فى نفقة الولد المحتاج إليها، أن قوامها الجزئية التى لا تتفصم عراها بين الولد وأبيه بمضى الزمان. كذلك فإن الحكم بالنفقة - وقد قام سببها من قبله - لا يعدو وأن يكون مظهرا للحق فيها كاشفا عنه، وليس منشئا لوجوده من العدم أو خالقا، ذلك أن ثبوت نفقة الولد دينا فى ذمة أبيه يعتبر أثرا مترتبا على اكتمال وجوبها ولو كان تدخل القاضى لازما لتحديد مقدارها عند النزاع فيه. ولقد قال المالكية بما يفيد جواز تحصيل =

١٤- الأب المسجون :

إذا حكم على الأب بعقوبة سالبة للحرية لجريمة من الجرائم كالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس، فإن ذلك لا يغير من حاله في شيء إذ يعتبر حياً وقادراً على الكسب - إن لم يكن به مرض يقعه - وإنما حالت العقوبة دون كسبه ومن ثم فإنه يلحق بالمعسر، وتكون نفقة ابنه عليه ولكن يؤمر من يليه في الترتيب بأدائها على أن يرجع على الأب.

أما إذا كان الأب المسجون يتقاضى أجراً لعمل يقوم به يكفى لنفقة الابن، فإن نفقة الابن تكون في مال الأب.

١٥- من له حق المطالبة بنفقة الصغير؟

للحاضنة ولاية المطالبة بنفقة الصغير ممن تجب عليه، مادام الصغير في يدها، ولا يغير من ذلك أن نفقة الصغير من حقه هو.

= النفقة عن مدة ماضية، إذ يبين من بعض أقوالهم أنه إذا رفع الولد مستحق النفقة دعواه عما يكون متجمداً منها في الماضي إلى حاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن، فإن قضاءه بلزومها لا يعنى أنه فرضها عما يأتى مستقبلاً من الزمان، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً على الدوام قبل وقته.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان دستور جمهورية مصر العربية قد نص في مادته التاسعة - وأحكامه متكاملة لا تتأفر فيها - على أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن صون طابعها الأصل - بما يقوم عليه من القيم والتقاليد - يعد التزاماً على الدولة عليها أن تعمل على تنميته وتوكيده داخل المجتمع، وكان ما قرره الدستور على هذا النحو ليس إلا تنبيهاً لضرورة العمل على وحدة الأسرة وفرض تماسكها بما يصون قيمها ويرسيها على الدين والخلق القويم ضماناً للتواصل والتراحم والتعاضد بين أفرادها - وهو ما سعى إليه النص المطعون فيه - فإنه لا يكون مخالفاً للدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وقد قضى بأن:

١- «من المقرر شرعا أن النفقة تتبع اليد وإذا كان الثابت من الإقرار المقدم من المدعى صدوره عن المدعى عليها يفيد أنها قد قامت بتسليمه الصغيرة رحاب ومن ثم فإنه يكون قد انقضى موجب إلزامه بأن يؤدي إليها نفقة الصغيرة التي كانت في حضانتها عند صدور الحكم المطلوب إبطاله».

(بركة السبع الجزئية - جلسة 1987/10/20 - الدعوى رقم 82 لسنة 1987)
- أيضا بندر المنيا الجزئية - جلسة 1988/3/28 - الدعوى رقم 286 لسنة 1987).

(أنظر البند التالي).

١٦ - النفقة تعتمد اليد ولوانتهت مدة حضانة النساء:

المقرر شرعا أن نفقة الصغير تعتمد اليد، فتكون نفقة الصغير لمن يكون الصغير في يده، بمعنى أن يكون صاحب الحق في المطالبة بها. فإذا انتهت مدة حضانة النساء للصغير ومع ذلك ظلت الحاضنة ممسكة بالصغير فإنه يثبت لها الحق في تقاضى النفقة، لأن وجود الصغير في يد حاضنته أمانة ولكنها من نوع آخر غير الأمانة التي يعبر عنها الفقهاء بالوديعة والتي يعتبر الامتناع عن ردها لمالكها غصبا، لأن الذى أودع الصغير يد حاضنته إنما هو الشرع أو حكم القانون لمصلحة الطفل التي هي من الصالح العام الذى يحتم رعاية الصغار والقيام بتربيتهم إلى أن يتمكنوا من الاستقلال برعاية شئونهم.

فإذا تجاوزت الحاضنة الحق في إمساك الصغير فلا يقال أنها غاصبة، وإنما يقال أنها أتت عملا ينافى المصلحة والجزاء على فعلها هذا، تولى شأنه قانون العقوبات، كما أن الغصب شرعا إزالة يد محقه وإثبات يد مبطله في مال محترم متقوم والإنسان ليس مالا فلا يتصور فيه الغصب^(١).

غير أن حق الحاضنة في المطالبة بالنفقة يزول، ويثبت للصغير دونها، إذا أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذ تثبت له أهلية التقاضى فى مسائل

(1) المستشار صلاح الدين زغو ص ٢٠١ وما بعدها.

الأحوال الشخصية عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

١٧- انتقال المفروض لنفقة الصغير من حاضنة إلى أخرى:

إذا انتقلت حضانة الصغير من حاضنة إلى أخرى وأصبح الصغير في يدها، فإن المفروض لنفقة الصغير لا يسقط بانتقال الحضانة وإنما ينتقل إلى الحاضنة الجديدة.

وكذلك لا يسقط باستلام والد الصغير له من حاضنته وإنما الذي يسقط هو الأمر بالأداء فيكون طلب استمراره بعد عودة الصغير إلى حاضنته صحيحاً ويؤمر الأب بأدائه للحاضنة ثانية.

وهذا خلاف أجر الحضانة فإنه - كما أوضحنا سلفاً - يسقط بانتهاء الحضانة، والساقط لا يعود.

وقد سارت أحكام المحاكم على هذا الرأي.

فقضت محكمة بركة السبع الجزئية بتاريخ ٢٤/٥/١٨٨٨ في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٨٧٨ بأن:

«وحيث إنه عن طلب نقل المقرر لنفقة الصغيرة هدية بالحكم رقم ٢٣١ لسنة ١٨٧٨ نفس بركة السبع فإنه من المقرر أن ولاية الحضانة بالمطالبة بنفقة الصغير منوطة بيدها عليه إذ النفقة تعتمد اليد، فإذا خرج الصغير من يد أمه إلى جدته لأمه انتقل حق المطالبة بالمقرر لنفقته من الأم إلى الجدة لأم من تاريخ انتقاله إلى يدها.

وحيث إن الثابت من شهادة شاهدي المدعية أن الصغيرة هدية قد أصبحت في يد وحضانة المدعية من تاريخ زواج والدتها المدعى عليها الثانية بأجنبي عنها فضلاً عن أن المحكمة قد شاهدت الصغيرة المذكورة بيد المدعية ومن ثم يكون للمدعية حق المطالبة بالمقرر لنفقة الصغيرة هدية من التاريخ المذكور وتجيبها المحكمة إلى طلبها في هذا الشأن».

(أيضاً محكمة بندر شبين الكوم الجزئية بتاريخ 21/6/1988 - الدعوى رقم 144 لسنة 1987).

٨٨- المقاصة فى النفقة:

نفقة الصغير هى حقه، وليس للحاضنة إلا ولاية المطالبة بها وإنفاقها عليه، ومن ثم لا تسقط نفقة الولد عن الأب بدين له على الأم، فلا تسقط ببذل الخلع مثلاً ولا بغيره من سائر ديونه عليها، وعلى ذلك لا يجوز للأب طلب المقاصة بين نفقة ولده وبين دين له فإذا طلب ذلك كان طلبه غير مسموع شرعاً^(١).

٩٩- الصلح على النفقة:

يجوز للأب الصلح مع الأب على نفقة الصغير ولو بزيادة يسيرة مما يتغابن فيه الناس، أما إذا كانت الزيادة غير يسيرة مما لا يتغابن فيه الناس، فإن الصلح لا يكون ملزماً للأب، وله أن يطلب من المحكمة المختصة إنقاص القدر الزائد، وإذا كان الصلح على ما لا يكفى الصغير فإن الصلح لا يكون ملزماً للأب، ولها أن تطلب زيادة النفقة إلى حد الكفاية^(٢).

... الإبراء من النفقة:

لا تملك الزوجة إبراء زوجها من نفقة الصغير لأن النفقة خالص حق الصغير، وكل ما لها هو مجرد حق المطالبة بها لإنفاقها على الصغير ولا يستطيع الإنسان أن يبرئ غيره من حق الآخرين.

(١) فقد جاء بحاشية الرملى على جامع الفصولين ج ١ ص ٨٨٨ ما يأتى:

«ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهى معسرة ولا تقدر على نفقة ولدها فلها أن تطالب الزوج بنفقة الولد لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما إذا كان له عليها دين آخر وهى لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد» - السيدة الشرعية فى ١٩/٩١ - الدعوى رقم ٨٥٣ لسنة ١١٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٢ وقد جاء به: «وقوله وصح صلحها قيل وجبه أن الأب هو العاقد من الجانبين، وقيل من جانب نفسه والأم من جانب الصغار لأن نفقتهم من أسباب الحضانة وهى للأب «ذخيرة» قوله تدخل تحت التقدير تفسير لليسيرة، وذلك كما لو وقع الصلح على عشرة، وإذا نظر الناس فبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة بخلاف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر أو على عشرين فإن الزيادة حينئذ تطرح عن الأب» - ديروط الشرعية بتاريخ ١/٦/١٩٤٥ - الجمرک الشرعية فى ٢٣/٢/١١٥٧ - قويسنا الجزئية فى ٥/٥/١٨٨٨ - الدعوى رقم ٠٠ لسنة ١٨٨٧.

فإذا أبرأت الزوجة الزوج من نفقة الصغير فلا يلزمها هذا الإبراء ولها أن تطالبه بنفقته.

وهذا على خلاف أجرى الإرضاع والحضانة فيمكن للزوجة - على نحو ما أوضحناه سلفاً - أن تبرئ منهما الزوج لأنهما حقها.

إلا أنه يجوز للزوجة التحمل بنفقة أولادها عن زوجها نظير طلاقها، في الطلاق على مال أو الخلع فيكون ذلك بدلاً من الطلاق على مال أو الخلع، ويشترط لذلك أن يحدد التحمل مدة معينة لأنه بغير تحديد مدة للتحمل تتحقق الجهالة ويكون التحمل حابط حاط الأثر^(١).

غير أنه تجوز الجهالة غير الفاحشة في البذل كما لو تحملت الزوجة نفقة أولادها مدة ثلاث سنوات أو عشرًا مثلاً.

٢١- زيادة النفقة وتخفيضها:

يراعى في نفقة الصغير كفايته والحالة المالية والاجتماعية للملزم بالنفقة، كما يراعى فيها مستوى الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً. ولا شك أن كفاية الصغير تختلف باختلاف سنه.

وعلى ذلك فإن نفقة الصغير تزداد بزيادة سنه عن وقت الفرض، لأن حاجاته تكون قد زادت، وبزيادة يسار الملزم بالنفقة وبتغير الأسعار بالزيادة. وإذا قل يسار الملزم بالنفقة عن وقت الفرض أو انخفضت الأسعار كان ذلك مبرراً لطلب تخفيض المفروض للصغير، بما يتماشى مع يسار الملزم بالنفقة أو مستوى الأسعار السائدة.

ولذلك قضى بأن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير^(٢).

(١) راجع الكتاب الثانى بند (١٠٠).

(٢) نقض: طعن ٢١ لسنة ٢٨ ق الأحوال شخصية - جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٠ - ٢٢٢ لسنة ٢٦ ق الأحوال شخصية - جلسة ٢٠/١/١٩٦٣ - طعن ١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨/٦/١٩٨٨ (منشورة جميعاً بالكتاب الثانى بند (١٢٦)).

ويشترط للمطالبة بالزيادة أو التخفيض أن يكون موجب الزيادة والتخفيض قد طرأ بعد صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائياً لأنه لو طرأ قبل ذلك لكان فى مكنة المدعى الدفع به فى دعوى النفقة أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة، وأن تكون قد انقضت مدة معقولة بين تاريخ الحكم النهائى بالنفقة وبين تاريخ المطالبة بالزيادة أو التخفيض، وهذه المدة مما يخضع تحديدها لتقدير قاضى الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع، وألا يكون الإعسار مقصوداً أو متعمداً بأن يلجأ المحكوم عليه إلى التخلص من أمواله نكاية بالمدعى، وألا يكون اليسار الذى طرأ بعد الحكم النهائى بالنفقة مؤقتاً دالاً بطبيعته على زواله بعد مدة وجيزة، كالحصول على منحة أو جائزة^(١).

وقد قضى بأن:

١- «ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه قد مضى على الفرض أكثر من سنتين كبر فيهما الصغير وزادت حاجياته كما ارتفعت الأسعار وزاد يسار المدعى عليه بزيادة راتبه من ٤٨ جنيه وقت الفرض إلى مبلغ ٦٢.٣٢٠ جنيهاً كما جاء فى التحرى فتقضى لذلك المحكمة بزيادة ما هو مفروض بموجب الحكم رقم ٢٦٣ لسنة ١٨٨٥ ج شرعى بنذر المنيا طبقاً لما استظهرته المحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى بالقدر الوارد فى منطوق حكمها».

(محكمة بندر المنيا - جلسة 1887/11/22 - الدعوى رقم 300 لسنة 1887)

٢- «المقرر أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغيير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون. ولما كان ذلك وكان من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير الفقير الذى لا مال له تجب على أبيه لا يشاركه فيها أحد للصلة والجزئية وأن المفروض لا يبقى على حال واحد بدون تغيير بل يتغير تبعاً للظروف المالية لكل من طالب النفقة والملتزم بها. لما كان ما تقدم وكان قد

(١) الأستاذ أشرف كمال ص ٢١١.

مضى على الحكم رقم ١٦٩ / ٨٨٢ ج شرعى بندر المنيا بزيادة ما هو مفروض لنفقة المدعين فى ٤ / ٨٨٤ أكثر من ثلاث سنوات كبر فيها الصغار وزادت متطلباتهم كما زاد يسار المدعى عليه بزيادة راتبه فتقضى لذلك المحكمة بزيادة ما هو مفروض لنفقة الصغير حسام والمدعى الثانى والثالث ونقل هذا المفروض إليهما حسبما استظهرته من أوراق الدعوى بالقدر الوارد بمنطوق حكمها».

(محكمة بندر المنيا - جلسة 1988/3/28 - الدعوى رقم 286 لسنة 1987)

٣- «وحيث إنه عن طلب زيادة المقرر لنفقة الصغيرة هدية فإنه من المقرر شرعا أن النفقة تخضع لارتفاع الأسعار وانخفاضها ولذا وجب مراعاة ذلك عند التقدير وحيث إن المحكمة ترى ضالة المفروض لنفقة الصغيرة هدية بالحكم رقم ٢٢١ لسنة ٨٧٨ ج نفس بركة السبع مع كبر سنها عن ذى قبل وازدياد حاجاتها وارتفاع الأسعار من تاريخ الحكم فضلا عن زيادة يسار المدعى عليه إذ الثابت بالحكم المذكور أنه كان عريفا بالقوات المسلحة ويتقاضى راتبا صافيا قدره ٢٦٢٣١٠ جنيها وأصبح الآن حسبما يبين من بيان مفردات راتبه المقدمة صورته من المدعية مساعدا أول يتقاضى راتبا شهريا صافيا ١٧٤.٥٤٥ جنيها ومن ثم فإن المحكمة تقضى بزيادة المقرر لنفقة الصغيرة هدية على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم مراعية فى ذلك يسار المدعى عليه الثابت بالأوراق».

(محكمة بركة السبع الجزئية - جلسة 1988/5/24 - الدعوى رقم 3 لسنة 1987)

٢٢- تاريخ بدء الزيادة والتخفيض :

إذا كانت نفقة الصغير على غير أبيه، كجده أو عمه مثلا، فلا شبهة فى أن زيادة النفقة أو تخفيضها يكون من تاريخ الحكم لأنها من نفقة الأقارب، ونفقة الأقارب لا تجب إلا من يوم الحكم فمن باب أولى لا تجب زيادتها أو تخفيضها إلا من التاريخ الأخير.

أما إذا كانت نفقة الصغير على أبيه، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يقضى بها من تاريخ ثبوت اليسار الذى أوجب الزيادة أو الإعسار الذى أوجب

التخفيض باعتبار أن الحكم في هذه الحالة من الأحكام الكاشفة وليس من الأحكام المنشئة^(١).

وهذا الرأي هو ما يجب العمل به لأنه يتفق مع نص المادة ٨٨ مكررا ثانيا من أن نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، فتأخذ الزيادة والتخفيض حكم أصل النفقة.

ولا يجوز القضاء بالزيادة أو التخفيض كالشأن في الزوجة من تاريخ المطالبة القضائية لأن مبنى ذلك أن عدم المطالبة بالزيادة أو التخفيض فور تحقق سببهما يعد تنازلا عنهما، ولا يملك من له ولاية المطالبة بنفقة الصغير النزول عن حق الصغير^(٢).

٢٣- ما يجب مراعاته في إثبات دعوى النفقة :

يراعى في إثبات دعوى نفقة الصغير ما يأتي:

- (١) أن الأصل في الصغير الفقر، فلا يكلف من له حق المطالبة بالنفقة إثبات فقر الصغير، فإذا ادعى الملمزم بالنفقة أن للصغير مال يكفى نفقته، كان عليه عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية.
- (٢) أن الصغير يثبت بمشاهدة القاضى للصغير فى يد حاضنته، وبالمستندات الرسمية الدالة على السن.
- (٣) أن نسب الصغير يثبت طبقا لقاعدة الولد للفراش، كما يثبت بالبينة وقد سار قضاء المحاكم على هذه القواعد.

(بركة السبع الجزئية بتاريخ 1988/1/12 - الدعوى رقم 201 لسنة 1986-

قسم أول بندر طنطا بتاريخ 1988/4/24)

(١) الأستاذ أشرف كمال ص ٢٨٠.

(٢) وقد ذهب بعض الأحكام إلى القضاء بالزيادة أو التخفيض من تاريخ الحكم .

(بندر المنيا فى 1888/3/28 - الدعوى 286 لسنة 1887 - بندر شبين الكوم

1888/4/12 - الدعوى 168 لسنة 1887 - فويسنا 1888/4/27 - الدعوى 170 لسنة

(1888).

٢٤- إحالة في بعض المسائل المتعلقة بنفقة الصغير:

نحيل إلى الكتاب الثاني في دراسة بعض المسائل المتعلقة بنفقة الصغير والتي عرضناها فيه تفصيلاً، تلافياً لتكرار سردها وهذه المسائل هي:

- ١) فرض نفقة مؤقتة للصغير على أبيه.
- راجع الكتاب الثاني بنود (١٧٦ وما بعده).
- ٢) وجوب عرض المحكمة الصلح على الخصوم.
- ٣) الإنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة بنفقة الصغير.
- راجع الكتاب الثاني بند (١٩٧).
- ٤) لا يترتب على أى إشكال فى تنفيذ الحكم الصادر بنفقة الصغير وقف تنفيذ الحكم.
- راجع الكتاب الثاني بند (٨٨٨).
- ٥) الحبس فى تنفيذ نفقة الصغير.
- راجع الكتاب الثانى (موضوع رقم ٧)
- ٦) المبالغ التى يجوز الحجز عليها من المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها.
- راجع الكتاب الثانى (موضوع رقم ٨).

